

ملٲقى الأبحر

@ 15 @ مضت على الكتابة أخذت منه عقرها وإن مات المولى عتقت وسقط عنها البذل وإن ماتت وتركت مالاً أدت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وإن كاتب مديره أو أم ولده صح فإن مات عتقت مجاناً والمدير يسعى في بدل كتابته أو ثلثي قيمته إن كان معسراً وعند أبي يوسف يسعى في الأقل من البذل ، أو من ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الأقل من ثلثي البذل أو من ثلثي القيمة وإن دبر مكاتبه